


أي كأمه من الذكر يعمل بن بطون اولاد البنات إلى ان يتصلح حجر البطن
لهذه الصورة

الحايات الاعلى



تخرج هذه المسألة من الحايات الاربع هكذا اصل المسألة في الحايات
الأول من سبعة في التصحيح من احد وعشرين وفي الثاني من خمسة
والتصحيح من اثنين وكذلك في الثالث من اثنين والتصحيح من
ستين وفي الرابع من خمسة والتصحيح من ستين ايضا أما
بما تخرج المسألة الأولى التي وقعت في اول البطن فما است نبات

والد بطون

الحايات الاعلى

الحايات الاعلى

داول بطون وقع الاختلاف فيه صفا هو البطن الذي وقع فيه ابن خمس
بنات فان يقال اصل المسألة فيها من سبعة كما قرره لاعلام انفا لان
اختصار الايدان ليس يمكن بل اختصار السهام ممكن فيلخص الاين
إلى بنتين فصارت كلهن سبع بنات وانما ختمت تقديرية
والاخرى تحقيقية فيحل مسألتهم من عدد رؤسهم وهي سبعة
ومسألتهم من سبعة تقسما السبعة بين بنتين والبنات السبعة
فاصاب لكل بنت سهم وللاين المسوط الى بنتين سهمان ثم نزلنا
نصيب الاين وهو اثنان الى ولد الذي وهو في البطن الاخير بنت
ثلاثة اثنان لها ثم نزلنا نصيب البنات الخمس الذي هو خمسة الى
ولاهن في البطن الثاني الذي وقع الاختلاف فيه وهو ابن واربع
بنات وقسمنا بينهم اثلاثا لانه اختصار الايدان فهم ثمان فصارت
الاختصار ثلثة بنين وما في ايديهم خمسة والخمسة على الثلاثة
لست مستقيمة بل ميانة فالهكم حينئذ ان يضرب كل عدد من
رؤس انكسر عليهم في اصل المسألة ليكون المنفع تصحيح المسألة
وكل عدد رؤس من انكسر عليهم ثلثة فقرنا الثلاثة في اصل
المسألة التي هي سبعة صارت احدى وعشرين تمتها تصحيح المسألة
ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسألة في المهر
فيعطى اي اصل منه له يصح له فنقول للبنات التي في البطن الاخير
اثنان وقرنا الايتين في المهر الذي هو ثلثة صارت ثلثة هي بها